

الدرس 8 | شرح صحيح مسلم | كتاب الصيام | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عليه وعلى الله افضل صلاة واتم تسلیما ما بعد اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال الامام مسلم عليه رحمة الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى بن بشار جمیعا عن محمد بن

00:00:00

جعفر قال ابو بكر حدثنا بندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن السعد عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال كان - 00:00:20

الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال ما له ؟ قالوا رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البر ان تصوموا في السفر ؟ حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة - 00:00:30

00:00:50

عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت محمد ابن عمر ابن الحسن يحدث انه سمع جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما يقول رأى رسول صلى الله عليه وسلم رجلا بمثله. حدثنا واحمد بن عثمان التوفقي. حدثنا ابو داود حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحو وزاد -

قال شعبة وكان يبلغني عن يحيى ابن ابي كبرى انه كان يزيد في هذا الحديث وبهذا الاسناد انه قال عليكم برخصة الله الذي رخص لكم قال فلما سأله ولم يحفظ حدثنا حدثنا اما وابن يحيى حدثنا - 00:01:10

عن ابيه نظرت عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعد الصائم على المفطر ولم يفطر على الصائم حدثنا محمد بن ابي بكر المقدم حدثنا - 00:01:30

اهلا وسهلا حدثنا ابو عامر حدثنا هشام وقال ابن ما حدثنا سالم لنوح حدثنا عمر يعني ابن عامر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن بشلح عن سعيد كلهم عن قتادة - 00:01:50

بهذا الاسناد نحو حديث همان غير انه او غير ان في حديث التيمي وعمر ابن عامر وهشام لثمان عشر خلت وفي حديث حدثنا حدثنا يعني ابنه مفضل عن ابي مسلمة عن ابي نظرة عن ابي سعيد رضي الله عنه قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فما - 00:02:10

على الصائم صومه ولا على المفطر افطار. حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عليه. عن ابي الله تعالى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على - 00:02:40

المفطر وانا الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن. ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حدثنا سعيد ابن الاشعري وسهل ابن عثمان وسهيل ابن سعيد وحسين ابن حميد كلهم - 00:03:00

مروان وقال سعيد اخبرنا مروان بن معاوية عن عاصم قال سمعت ابا نظرته يحدث عن ابي سعيد عن ابي سعيد الخدري وجاء ابن عبدالله رضي الله عنهما قالا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهما لا - 00:03:20

هذلنا يا اخي من اي يحيى اخبرنا قال سئل انس بن نور سئل انس رضي الله عنه عن صوم رمضان في السفر فقال سافرنا مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعد الصائم على المفطر ولا الصائم وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن - 00:03:40

قال خرجت فصمت فقالوا لي اعد. قال فقلت أنا أنسا أخبرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر على الصائم فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة رضي الله عنها بمثله - 00:04:00
باب أجر المفتر بالسفر إذا تولى العمل حزن أبو بكر بن أبي شيبة خبرنا أبو معاوية عن عاصم عن مفرق أنس رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فهنا الصائم ومنا المفتر قال فنزلنا منزلا في يوم حار أكثرنا ظلا - 00:04:20
صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصواع وقام المفترون فضربيوا الأبنية وسقو الركاب فقال صلى الله عليه وسلم ذهب المفترون اليوم بالاجر. وحدتنا أبو قریب حدثنا حفص عن عاصم الاحوال عن مورق عن أنس - 00:04:40
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصام بعضهم وافطر بعض. فتحزم المفترون وعملوا وضعف الصواع عن بعض قال فقال في ذلك الذهب المفترون اليوم بالاجر. حدثنا محمد ابن حاتم حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن معاوية ابن صالح عن ربيعة قال - 00:05:00

حدثني قزعة قال أتيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وهو مؤثر عليه فلما تفرق الناس عنه قلت أني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه؟ سأله عن الصوم في السفر؟ فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام - 00:05:20

قال فنزلنا منزلا ف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم قد دنوتكم من عدوكم والفتر أقوالكم فكانت فهنا من صام ومنا من افتر ثم نزلنا منزلا آخر فقال إنكم مصيرون عدوكم والفتر أقوالا - 00:05:43

افطروا وكانت عزمة فافطرنها ثم قال لقد رأينا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالسفر بباب التخيير في الصوم والفتر في السفر حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها - 00:06:03

انها قالت سادة حمزة بن علي بن عامر الاسلامي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصيام في السفر فقال إن شئت فصم وان شئت فافطروا وحدتنا بالربيع حتى تنا حماد وهو ابن زيد حتى دنى هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها - 00:06:23

ان حانوت ابن عامر بن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اسند الصوم فهذا اصوم في السفر قال صم ان شئت وافطروا ان شئت - 00:06:40

وحدثنا ويحيى ابن يحيى أخبرنا بهذا الاسناد مثل حديث حماد ابن زيد. اني رجل اسجد الصوم. وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابو كریب قال حدثنا ابن نمير وقال أبو بكر حدثنا عبد الرحيم ابن سليمان كلها عن هشام بهذا الاسناد ان حمزة قال اني رجل اصوم - 00:06:50

افأصوم في السفر؟ وحدثني بالطير وبروه ابن سعيد العيني قال هارون حدثنا وقال أبو الطاهر أخبرنا ابن وابن أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الله عن عروة ابن الزبير عن أبيه مرواح عن حمزة بن عمرو الناصري رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على - 00:07:10

فهل علي جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هي رخصة من الله؟ فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه قال يرون في حديثه هي رخصة ولم يذكر من الله. حدثنا داود بن الغشيم بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز. ابن - 00:07:30

عن عن اسماعيل ابن عبيد الله عن ام الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد - 00:07:50

حتى ان كان احدنا لا يضع يده على رأسه من شدة الحر. وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله ان روى احد حدثنا عبد الله ابن مسلمة القاعدي حدثنا عن هشام ابن سعيد - 00:08:00

عن عثمان ابن حيان الدمشقي عن ام الدرداء قالت قال ابو الدرداء لقد رأينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في

يوم الحرب حتى ان الرجل ليضع يده على رأسه ما منا احد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله ابن رواحة -

00:08:14

نعم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين قال رحمة الله تعالى فيما بوبه النووي باب جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر في غير معصية اذا كان سفره -

00:08:34

اذا كان سفر مرحلتين فاكثر وان الافضل من اطاقه بلا ضرر ان يصوم لمن يشق عليه ان يفطر. هذا التبويب من النوي هو فقه فقه يراه الله تعالى مذهب الشافعي رحمة الله تعالى. ويمكن ان يؤخذ من هذا التبو -

00:08:59

احكام من ذلك اولا في مسألة هل يقصر من سافر في معصية وهل يتزخص برخص السفر من كان سفره في معصية الله عز وجل؟ ذهب جماهير العلم الى ان من سافر في معصية انه لا يتزخص -

00:09:17

برخص السفر فلا يقصر ولا يفطر لانه لان القصر والfast رخصة. ولا يعاد العاصي على معصية الله عز وجل. وذهب بعض اهل الى ان القصر الى ان القصر من هي ان القصر في السفر هي صلاة المسافر -

00:09:35

ولا يفرق بين عاص ومتبع في سفره لان هذا فرضه واما الصيام فانه لا يعan لان الصيام في السفر ليس آآ لان الفطرة في السفر ليس بواجب الا على قول من يرى ان fast واجب كما هو قول اهل الظاهر -

00:09:56

فاذا كان يرى ان من يرى وجوب الفطر فلا يفرق بين عاص وغير عاصي. ومن يرى ان الفطر رخصة فانه لا يجوزه لمن عصى الله في سفره فذكر هذا المسألة وقال المسألة الثانية اذا كان سفره مرحلتين وهذه هي مسافة القصر التي يقصد بها المسافر -

00:10:16

فلا يجوز له ان يفطر او ان يتزخص برخص السفر ومسافته دون مرحلتين والمرحلة هي ما يقارب ما يقارب اربعين كيل ما يقارب اربعين كيل اي اربعة آآ المرحلة الواحدة هي آآ ما يقارب -

00:10:39

احنا قلنا اربعة برد هي مسافة ثمانين كيلو فيكون يكون آآ المرحلة الواحدة بردان والمرحلتان اربعة ورد. فمن خرج اقل من ذلك فانه لا يتزخص برخص السفر وانما يتزخص بها من خرج من خرج مسافة مرحلتين وهي ما يقارب ثمانين كيليا -

00:11:00

اا ذكر ايضا الافضل ايها افضل الفطرة والصيام؟ ان من شق عليه الصيام فالfast افضل باتفاق اهل العلم واما من لم يشق عليه الصوم ويشق عليه القضاء فالصحيح ان صيامه افضل -

00:11:25

واما من تساويا فالfast في حقه افضل لان الفطر رخصة والله يحب ان تؤتى رخصه. ذكر هنا حديث ابن الليث عن ابن تهاب عبيد الله بن عبدالله بن عتب بن عباس انه اخبار وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ قراته -

00:11:45

هم؟ ايه نعم. قال رحمة الله تعالى حدثه بكر ابن شيبة ومحمد المثنى وابن بشار جميع محمد جعفر الى فساقوا من طريق شعبة محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن محمد بن عمرو بن الحسن الجابر بن عبدالله قال في سفر فرائى رجلا قد اجتمع الناس عليه -

00:12:05

وقد ضل و قد ضلل علي فقال ما له قالوا رجل صائم فقال وسلم ليس البر ان تصوموا في السفر اي هذا الحي يدل على فضل على فضل الفطر للمسافر وان الفطر للمسافر افضل مطلقا الا في حالة واحدة وهي حالة -

00:12:25

ان يشق ان يشق عليه القضاء او يتتساهم القضاء ولا يشق عليه الصيام. من شق عليه القضاء ولم يشق عليه الصيام في حال سفره. فيقال في هذا ان ان الصوم له افضل ان الصوم في حقه افضل. فالنبي يقول جابر ليس البر الصيام في السفر اي من اراد البر -

00:12:45

الطاعة فان البر والطاعة ان يفطر في سفره اخذا برخصة الله عز وجل ثم ساقه ايضا باسناد ثم ساق ايضا في هذا الباب ثم قال ايضا ساق باسناده قال عليكم برخصة الله -

00:13:08

الذى رخص لكم بمعنى ان الفطرة رخصة والنبي يأمر اصحابه قال عليكم برخصة الله وعليكم اي خذوا بها والزموا والزموا ثم ساق من طريق هي مهمة من يحيى عند قتادة عن ابي عن ابي نصرة عن ابي سعيد رضي الله تعالى قال غزول وسلم ستة -

00:13:25

ست عشرة مضت من رمضان. فمنا من صامنا من افطر فلم يعد الصائم عن المفطر ولا المفطر على الصائم وهذا يدل على ان من دخل

رمضان عليه وهو مقيم انه يجوز له الترخيص اذا سافر اثناء الشهر. خلافا لمن يرى من السلف انه لا يترخص برخص السفر الا من دخل عليه رمضان - [00:13:50](#)

مسافر وهذا القول مخالف للنصوص الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي سافر لستة عشر مضت من رمضان ومع ذلك افطر اصحابه رضي الله تعالى عنهم فيضعف القول الذي يشترط في الفطر ان يدخل رمضان وهو مسافر - [00:14:14](#)
ثم ساق ايضا ايضا القول الثاني اما ايضا ما يشترط بعضهم ان يبتدأ ان لا يبتدئ النهار صائما ففي هذا حين لو ابتدأ النهار صائما وانه ساعة في رمضان وافطر فاشترط ان يكون رمضان دخله مسافر او ان يبتدأ اه ان يبتدأ الليل ان يبتدأ السفر في الليل دون النهار - [00:14:33](#)

فليس ب صحيح فيجوز الفطر لمن ابتدأ النهار صائما ويجوز الفطر من سافر في اثناء رمضان وان دخل رمضان عليه وهو هو مقيم. ثم ساق ايضا عن ابي سعيد وفرق بين الايام في اوله قال ثمانية عشر يوما وفي حديث شعبة انه قال - [00:14:54](#)
لتسعه عشر فقال حديث همام ثم قال ورواه آا التيم عمر ابن عار وهشام لثمانى عشر وفي حديث سعيد في ثنتي عشرة وشعبة [00:15:16](#)
لسبع عشرة او تسعه عشرة. اصح اقوال هذه انها تسعه عشر او - [00:15:39](#)

عشر الصحيح انها لثمانى عشر ثمان عشر موافقة لشعبة شعبة وهمام وهشام. فيدل على ان الصحيح تسعه عشر او ثمانية عشر واما ثنتي عشر من حديث اين ابي عروبة فهي رواية مرجوحة. لانه اذا اختلف اصحاب قتادة فالقول - [00:16:04](#)
قول اذا اختلف همام اذا اختلف هشام وشعبة وسعيد فالقول الاكثر فالقول الاكثر والاقل هنا انه قول هشام وشعبة وهمام. ثم قال هنا ثم روى ايضا من طريق الجرير عن ابي لطع بن سعيد قال - [00:16:21](#)

فبدي اصوم فلا يجد الصايم المفطر ولن يوقع الصائم يرون من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويوم من وجد ضعفا فافطن الى ذلك حسنا وهذا يؤيد القول الذي ذكرناه قبل قليل - [00:16:37](#)
وذكر ايضا سعيد وجابر انهم كانوا يسافرون ويسلم فيصوم الصائم ويفطر ويفطر فلا يعيي بعضهم على بعض لكن لا شك ان من ترك الفطر رغبة الرخصة فانه يعاب ويذم ويذكر بالله عز وجل من رغب عن السنة فانه يعاب ويذم. اما من لم يرغلب وانما يرى به نشاط قوة وهذا الذي لا ينكر عليه - [00:17:01](#)

فهذا الذي لا ينكر عليه ايضا ذكر حزب خالد الاحمر عن حميد قال خرجت فصمت ذكر حديث ابي خيثمة عن حميد انس عن صوم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصالح والمفطر على الصائم ثم رواه عن طريق ابي خالد عن حميد - [00:17:43](#)

ان اناسا كانوا فلا يعد الصائم يفطر ولا المفطر على الصائم كما ذكرنا. قال ايضا حدثنا ذكر باب اجل المخطط تولى العمل الصحيح الصحيح ان المفطر يؤجر في فطره اذا سافر اذا اتبع السنة. ولا يشترط في الاجر ان يتولى العمل. لا يشترط الاجر ان يتولى - [00:17:20](#)

فنقول المفطر في السفر له اجر اتباع السنة فاذا كان يتربت على فطره القيام بشؤون الصائمين فان يعظم ويضاعف فيكون يؤجر من جهتين من جهة فطره اتباعا للسنة ومن جهة خدمته لاخوانه وصحبته - [00:17:43](#)

ذكر حديث عاصم عن مورق العجلي عن انس قال كل مسلم في السفلة فهنا صام لنفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار اكثرا ظلا صاحب الكساء اي ليس هناك ظل يستظل به - [00:18:03](#)

ومنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقو الركاب قال وسلم ذهب المفطر اليوم بالاجر. وال الصحيح ان السنة في هؤلاء ان يفطروا لانهم شق عليهم الصيام. من شق عليه الصيام فنقول له ليس البر الصيام في السفر. وايقن كما قال الا ان كان فيه ظرر في صيامهم - [00:18:16](#)

فيقال في اولئك العصاة اولئك العصاة. اما اذا كان في مشقة ولا ضرر فان هذا مخالفة للسنة. وفطر صيامهم مكره والافضل السنة ان يفطروا واما ذهب المفطرون بالاجر اي ذهب المفطر بالاجر من جهة عملهم وقيامهم وايضا من جهة اتباعهم لسنة النبي صلى الله عليه

ثم رواه ايضا آما من حديث روى ايضا في هذا الباب من حديث المهدى عن معاوية ابن ربيعة قال حدثني قزعا قال اتيت بسعيد الخدري وهو مكسور عليه فلما تفرق قلت اني اني لا اسألك عما يسألك هؤلاء - 00:19:03

صلى الله عليه وسلم وانما اسألك عن الصوم في السفر فذكر الحديث انه آفنازلنا مثلا فقال وسلم انكم قد دنوتكم من عدوكم والفتر اقوالكم فكانت رخصة فمنا من صام من اخطأ ثم نزل المنزل فقال انكم مصبح عدوكم - 00:19:21

الفطر اقوى لكم فافطروا الاول كان رخصة والثاني كان عزيمته وامر وعلى هذا نقول الاصل في الفطر والسنة وهو الرخصة فان كان ظرر يعود على الصائم بنفسه فقد خالف السنة - 00:19:39

وصيام يكره اذا كان الضرر يعود عليه وعلى غيره فصيامه معصية اذا كان يعود الضرر على غيره مثلا في مواجهة عدو وفي جيش وقتال ويتظرر غيره بذلك فنقول الصيام في حقه - 00:19:53

يحرم لقوله صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة اولئك العصاة وقال انكم مصبح عدوكم والفطاء فافطر وكانت عزمه فافطر ثم قال لقد رأيت بعد ذلك استغربت فافادها اذا كان الصوم يعود على بالضرر على الصائم فهو مكروره. اذا كان الصوم يعود على على الصائم وغيره بصيامه كذلك لا يجوز. واضح - 00:20:08

يكره. لكن اذا كان يعود على غيره يتربط عليه ضعف في العدو ظعف في في الجيش وظعف المسلمين هذا لا يجوز. ثم ذكر بعد ذلك التأخير في الصوم على كل حال يقول هذه فيها التخيير تدل - 00:20:33

ما لم يشق الصوم او ما لم يكن الصائم راغبا عن السنة اما اذا كان راغب عن السنة ويشق عليه فالسنة والافضل هو الفطر ويعاد بذلك واما اذا كان الامر سيان لا يرحب ولا يشق عليه فهو مخير بين انشاء اصحاب بين ان شاء - 00:20:50

افطر والفتر افضل مطلقا الا في حالة ان يشق عليه القضاء ولا يشق عليه الصيام فتحت عائشة الذي رواه الليث عن هشام العروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلامي كان يكثر السفر - 00:21:10

وقالت من شئت فصم وان شئت فافطر. وقال اني يا رسول الله رجل اسد الصوم. قال ان صم ان شئت وافطر ان شئت وهذا ضابطه ما لم يكن في ذلك رغبة على السنة - 00:21:27

ولما لم يكن في ذلك مشقة وحرج. ثم روى ايضا من طريق يعني جاء الحديث من طريق عائشة وجاء من طريق حمزة بن عمر الاسلامي جاء من هذين الطريقين فجاء من طريق آهشام بن عروة - 00:21:39

عن ابيه عن عائشة وجاء من طريق ابي مراوي عن حمزة ابن عمرو الاسلامي انه قال يا رسول الله اجب بقوه وهذا الدليل اجد به قوه على الصيام ليس فيه - 00:21:57

مشقة ولا حرج فهل علي وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها بحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا دليل ان الاخذ بالرخصة والافضل والاحسن ثم رواه ايضا ثم رواه ايضا قال ذكر حديث - 00:22:12

عن اسماعيل ابن عبيد الله عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال خرج في شهر رمضان في حر شديد حتى ان احدهنا ليضع يده على رأس مثل الحر وما فينا صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة - 00:22:30

يحمل هذا الحزب لم يشق عليه الصيام لم يشق عليه الصيام واه ثم قال قاموا الدرداء لقول وسلم في بعض في بعض الاسفار في وجه الحر حتى ان الرجل يطبع يده على رأسه من شدة الحر وما من - 00:22:45

احد صائم وسلم وعبدالله بن رواحة. اي كلهم افطروا ويحملن عبد الله لم يشق عليه الصيام. ولا وليس فيه رغبة في السنة وكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم لم يشق عليه الصيام والنبي كما قال اني ابيت يطعنني ربى - 00:23:01

ويسقيني. هذا الحين يدل على ان الافضل والرخصة هو الفطر. وان الصيام افضل في حالة عدم المشقة وفي الحرج وعدم الضرر لا في النفس ولا في الغير. وعدم مشقة القضاء بعد ذلك فيكون في حقه الفطر افضل. الصيام - 00:23:17

والله تعالى اعلم. من يقول ان الصيام في السفر افضل للنبي هذا ما يبقى هذا لا يفقه. طيب يا شيخ حديث ابن رواحة يقول ما في

اشكال نقول هذا لا تشکال لكن احمد ما شق على ابي الدرداء ما شق لابي رواحة ما شق - 00:23:37

على جميع الصحابة افطروا ما تحملوا اكيد انه الناس يختلفون لكن يعني يتحمل الناس يختلفون من الناس ما يتتحمل هو من حين يقول هذه المشقة تعود على من على الشخص بس ما تعود الا طيب - 00:24:07

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اولئك العصاة اولئك العصاة الذين الذي لم يفطروا وقال في حديث اخر تفطروا تصبح في ضرر افطروا. وقال ليس من البر الصيام في السفر. وقال الفطر احسن رخصة تصدق - 00:24:24

صدقته امرا بقبول رخصته وصدقته. والله يحب ان تؤتى عزائمها. كما يكره ان تؤتى عاصيه. فهذا يدل ان الفطر هو الافضل مطلقا الا في حالة - 00:24:44

انعدم مشقة مشقة القضاء هذا الافضل. اما فعل يعني قد ايضا قد يحمي حذف الدرداء. الذي فيه النبي رواه وسلم يحمي قبل الامر قبل ان بالفطر تراخيص مع انهم افطروا يعني الرخصة باقية لكن لم يكن ذلك العزم ما في عزم يعني مخير ان شاء صام ان شاء افطروا والمشقة - 00:24:59

متى ما يعرف الانسان الا بایش الا بنفسه هو الذي لا يعلم المشقة ولذلك قال ذهب المفطرون بالاجر كله لكن كان في هذا الحديث يعني لا ما يفني يعني يخبر هذا خبر ليس يعني ما صام الا بالرواحة والنبي عليه الصلاة والسلام - 00:25:23

ايمان اشكال يقول بس ليس ثناء هذا خبر هذا خبر يعني ايهما افضل؟ الذي اخذ بالصيام اللي اخذ بالرخصة النبي صام وافطر صام وافطر. ورغم باخذ الرخصة وقال افطروا. واضح؟ وقال اولئك العصاة - 00:25:43

قال ليس من البر الصيام في السفر ليس من البر واضح؟ كل هذى الاحيان تدعوا على ايش على فضل الفطر بل بعضهم يقول يجب الفطر يجب يقول ليس محلا ليس الفطر زبال ليس زبادي للفطر ليس السفر زمان للصيام - 00:26:03

كما ان الليل ليس زمان قالوا السبب ليس زمان لقوله تعالى من كان منكم مريضا او على سفي عدة حتى لو افطرت حتى لو صمت؟ ها؟ على قاعدة عندهم شوف حاله سائق الشاحنات - 00:26:21

اذا كان في الصيف مشقة. المشقة والحرج. قد يفطر شهر كامل. ما في اشكال. رخصة لكن اذا كان يشق القضاء عليه ولا يشق الصيام يصوم. في الشتاء ابرد اقل وقت. حد بيقيه بس هذى رخصة - 00:26:47

هو ده. يا شيخ هل جت روایة ليس من البر؟ ما يجوز. ضعيف كتب بس ما تصح. ليش؟ ليس بالامر. ام صيام - 00:27:07